

## مرسوم رقم (1) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة خطر فيروس "كورونا"، ومنع تفشيه.

### مادة (2)

تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

تكون حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً.

### مادة (4)

يُخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/03/05 ميلادية  
الموافق: 10/ رجب/ 1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية  
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE  
mjr.lab.pna.ps

## مرسوم رقم (2) لسنة 2020م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،  
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية، وذلك على النحو الآتي:

رئيساً

أميناً عاماً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

1. د. حنا ناصر
2. د. لميس العلمي
3. مازن سيسالم
4. د. خولة الشخشير
5. شكري النشاشيبي
6. اسحق مهنا
7. ياسر موسى حرب
8. يوسف عوض الله
9. أحمد الخالدي

### مادة (2)

تتولى اللجنة المذكورة في المادة (1) من هذا المرسوم، إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها وفقاً لأحكام القانون.

### مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

## مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/01 ميلادية  
الموافق: 08/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



## مرسوم رقم (3) لسنة 2020م بشأن تمديد حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2020م، بشأن إعلان حالة الطوارئ،  
وعلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، بشأن حالة الطوارئ،  
وفي ظل الظروف الاستثنائية التي يمر بها الوطن،  
وعملاً بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)  
تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً في جميع الأراضي الفلسطينية، لمواجهة تفشي فايروس  
"كورونا".  
دولة فلسطين

مادة (2)  
تستمر جهات الاختصاص باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن تفشي الوباء،  
وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

مادة (3)  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ  
2020/04/04م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/04/03 ميلادية  
الموافق: 10/شعبان/1441 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

## مرسوم رقم (4) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،  
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام الباب السابع منه،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

### مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع الأراضي الفلسطينية لمواجهة استمرار تفشي فيروس "كورونا".

### مادة (2)

تتولى جهات الاختصاص اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمجابهة المخاطر الناتجة عن فيروس "كورونا"، وحماية الصحة العامة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

### مادة (3)

تكون حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً.

### مادة (4)

يُخول رئيس الوزراء بالصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتحقيق غايات هذا الإعلان كافة.

### مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2020/05/05 ميلادية

الموافق: 12/رمضان/1441 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية